

٢٠ - كتاب الأضاحي

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ باب

ما جاء في فضل الأضحية

١٤٩٣ - حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الخداه المدني ،
حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد ، عن أبي المثنى ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدماء لها لتأني
يوم القيامة يقرؤها وأشعارها وأظلافها وأن الدم ليقع من الله بما كان
قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً .

قال : وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام
ابن عروة إلا من هذا الوجه وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد روى عنه
ابن أبي فديك .

قال أبو عيسى : ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
في الأضحية لصاحبها بكل شاة حسنة ويروى بقرانها .

٢

باب

مَا جَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَفْرَئِينَ ذَبَحَهُمَا بِيَدَيْهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا .
 قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي رَافِعٍ وَأَبْنِ مِعْمَرَ وَأَبِي بَكْرَةَ أَيْضًا .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣

باب

مَا جَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيْتِ

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُعَارِبِيِّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَنْشٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ أَمْرَيْنِي يَدُ بَعْضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا .
 قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَكَانَ رَخِصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضْحِيَ عَنِ الْمَيْتِ ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ

يُضْحَى عَنْهُ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَّصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضْحَى عَنْهُ وَإِنْ ضَحَى فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَّصَدَّقُ بِهَا كُلِّهَا قَالَ مُحَمَّدٌ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شَرِيكَ قُلْتُ لَهُ : أَبُو الْحَسَنِ مَا أَسْمُهُ ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالَ مُسْلِمٌ أَسْمُهُ الْحَسَنُ .

٤

باب

مَا جَاءَ مَا اسْتَجَبَ مِنَ الْأَضَاحِي

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا حَنْصُلُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلَ بِأَكْلٍ فِي سَوَادٍ وَيَمْنَى فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَنْصُلِ بْنِ غِيَاثٍ .

٥

باب

مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِي

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

عُبَيْدُ بْنُ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ : لَا يُصْحَى بِالْمَرْجَاءِ بَيْنَ ظِلْمَتِهَا وَلَا بِالْمَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتِهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيْنَ مَرَضِهَا وَلَا بِالْمَحْفَاءِ أَلْفَى لَا تُنْفَى .

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦

بَابُ

مَا يُسْكِرُهُ مِنَ الْأَضَاحِي

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بَزِيدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّمَّانِ الصَّائِدِيِّ وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَأَنْ لَا نُصْحَى بِمَقَابِلَةٍ وَلَا مَدَابِرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّمَّانِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِئْتَهُ وَزَادَ قَالَ : الْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرْفُ أُذُنِهَا ، وَالْمَذَابِرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الْأُذُنِ وَالشَّرْفَاءُ الْمَشْقُوقَةُ وَالخَرْفَاءُ الْمَنْقُوبَةُ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَشُرَيْحُ بْنُ الثُّمَالِ الصَّائِدِيُّ هُوَ كُوفِيٌّ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ كُوفِيٌّ وَلَوْلَا دِرَّةٌ صُحْبَةٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ السَّكِنِيُّ أَبُو أُمَيَّةَ الْقَاضِي قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَكُلُّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ . قَوْلُهُ : أَنْ تَنْتَشِرَ أَيُّ أَنْ تَنْظُرَ صَحِيحًا .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْجُدْعِ (١) مِنَ الضَّانِّ فِي الْأَضَاحِي

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هُفَيْعُ

ابْنُ وَاقِدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كَيْاشٍ قَالَ : جَلَبْتُ ضَمًّا جُدْعَانًا إِلَى الدِّيْفَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَأَلَّمْتُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : نَيْمٌ أَوْ نَيْمَتِ الْأُضْحِيَّةُ الْجُدْعُ مِنَ الضَّانِّ قَالَ : فَأَنْتَهَبُهُ النَّاسُ .

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالِ ابْنَةِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرِ وَعُقَيْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) الجُدْعُ : من الضَّانِّ ابن سفة وابن تسعة أشهر والتود هو الذي قوى حل للرسم واستقل

بهنسه عن الأم وإنذا من عليه حول فهو نيس .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب وقد روى
 هذا عن أبي هريرة موقوفاً وعمان بن واقد هو ابن محمد بن زياد بن
 عبد الله بن عمر بن الخطاب والعمل على هذا عند أهل العلم من
 أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزى
 في الأضحية .

١٥٠٠ - حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
 عن أبي الخير عن عتبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه
 غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا بقي عتود أو جدى ، فذكرت ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ضح بها أنت .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، قال وكيع الجذع من
 الضأن يكون ابن سنة أو سبعة أشهر ، وقد روى من غير هذا الوجه عن
 عتبة بن عامر أنه قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا بقي
 جذعة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ضح بها أنت .

حدثنا بذلك محمد بن بشر ، حدثنا يزيد بن هرون وأبو داود
 قالا : حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن بن جعة عن
 عبد الله بن بدر عن عتبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
 الحديث .

٨

باب

مَا جَاءَ فِي الْإِشْرَاكِ فِي الْأَضْحِيَّةِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحَمَّانِيُّ بْنُ حَرْبِثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَائِدٍ عَنِ عَلِيَّ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ حِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَفَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْأَسَدِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرَ فَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ (١) عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

(١) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها والجمع (بهذه)

وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَ: إِسْحَقُ يُجْزِي أَيْضًا التَّبِيدُ عَنْ
عَشْرَةَ وَأَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٩

باب

فِي الصَّحِيحَةِ بِمَضَاءِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ
عَنْ حُجْبَةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ قُلْتُ: فَإِنْ وُلِدَتْ؟
قَالَ: أَدْبَعُ وُلْدَهَا مَعَهَا قُلْتُ: فَالْمَرْجَاهُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ الْمَنِيكَ، قُلْتُ:
فَكَسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ أَمْرًا أَوْ أَمْرًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ نَتَشْرِفَ الْمَيْتِينَ وَالْأُذُنَيْنِ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ .

١٥٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ عَنْ سَمِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْجٍ

ابْنِ كَلْبِ بْنِ الْهَدْيِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُضْمَعَ بِأَعْضَابِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ، قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لِسَمِيدٍ
فَابْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ الْمَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠

باب

مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاهَ الْوَاحِدَةَ تَجْزِي عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ

١٥٠٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَلْفِيُّ ،
 حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ
 ابْنَ يَسَّارٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ : كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاهِ
 عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ قِيًّا كُلُّونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَارَتْ
 كَمَا تَرَى .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 هُوَ مَدَنِيٌّ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ
 أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتِجَابًا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ ضَحِيَ بِكَبْشٍ فَقَالَ : هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي ، وَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا تَجْزِي الشَّاهَ إِلَّا عَنِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١١

باب

الدليل على أن الأضحية سنة

١٥٠٦ - حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ
ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأُضْحِيَّةِ
أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ
فَأَطَّادَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَمَّعِلُ ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَالْمُسْلِمُونَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
وَإِبْنِ الْمُبَارَكِ .

١٥٠٧ - حدثنا أحمد بن منيع ، وهناد قال : حدثنا ابن
أبي زائدة عن حجاج بن أرتاة عن نافع عن ابن عمر قال : أقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشرة سنين بضحى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

١٢

باب

مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٠٨ - حدثنا علي بن حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثَّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ تَحْرِيرِ قَدْحِ قَوْمِ كَنْدَلَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ لَكُمْ حَقٌّ يُصَلَّى قَالَ : فَقَامَ خَالِي فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ لَللَّحْمِ فِيهِ مَسْكُورَةٌ وَإِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي أَوْ جِيرَانِي قَالَ : فَأَمِدْتُ ذَبْحًا آخَرَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عَنَاقٌ^(١) أَبِينِ وَهِيَ خَيْرٌ مِنِّي شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ ، وَلَا تُجْزِي جَذَعَةً بَعْدَكَ .

قال : وفي الباب عن جابر وجندب ، وأنس ، وموثير بن أشقر ، وابن عمر ، وأبي زيد الأنصاري .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والمثل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يضحى بالمضرب حتى يصلى الإمام ، وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا ملح الفجور ، وهو قول ابن الأثير .

(١) العناق بالفتح : الأثني من ولد العز والمجع (أمتق وعتوق) .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَقَدْ أَجَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الْمَرْزِ وَقَالُوا إِنَّمَا يُجْزَى الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مِعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَانْسِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مِعْمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ النَّمْيُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ .

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، وَتَحْمُودُ بْنُ زَيْلَانَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ

مُهَلَّى الْخَلَّلَانِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ هَوْرِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْبَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضْحِي

فَوَقَّ ثَلَاثَ لَيْتِيَسَعِ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ فَكَلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ
وَاطْعِمُوا وَأَدْخِرُوا .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَنُبَيْشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَقَتَادَةَ
أَبْنِي الثُّعْمَانَ ، وَأَنَسٍ وَأُمَّ سَلَمَةَ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ بُرَيْدَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْتَقَلَ عَلَى هَذَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذُرِّيهِمْ .

١٥١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قُلْتُ لِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ الْحَوْمِ الْأَضَاحِيِّ ؟ قَالَتْ لَا وَالسِّكِّنُ قَلَّ بَنُ كَانَ
يُضْحَى مِنَ النَّاسِ فَأَحَبُّ أَنْ يُطْعَمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ يُضْحَى وَلَقَدْ كُنَّا نَرْفَعُ
الْكِرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ
زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

١٥

بَابُ

مَا حَاءَ فِي الْفَرَجِ وَالْمَعْبَرَةِ

١٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ السَّيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا فَرَعٌ ^(١) وَلَا عَتَبَةٌ ^(٢) وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّعَاجِ
كَانَ يُنْتَجِجُ لَهُمْ قَيْدُ بَحُونَهُ .

قَالَ فِي الْبَابِ : عَنْ نَبِيْشَةَ ، وَغِنْفِ بْنِ سُلَيْمٍ ، وَأَبِي الْمُسَرَّاءِ ،
عَنْ أَبِيهِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَتَبَرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا
يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعْظَمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لِأَنَّهُ أَوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرْمِ ،
وَأَشْهُرِ الْحُرْمِ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ ، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ
وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ كَذَلِكَ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

١٦ باب

مَا جَاءَ فِي الْمَقْبِيَةِ ^(٣)

١٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ أَنَّهُمْ دَخَلُوا
عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْمَقْبِيَةِ فَأَخْبَرَتْهُمْ أَنَّ عَائِشَةَ

(١) الفرع بفتحين : أول ولد تنتجه الناقة كانوا يذبحونه لأنهم يفتبركون بذلك .

(٢) الحبرة بوزن اللبحة شاة كانوا يذبحونها في رجب لأنهم .

(٣) المقبية : المقيق والمقبقة والمقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس
والعقم . ومن سميت القاة التي تلحق عن المولود يوم أسهره (عقيقة) .

أَخْبَرَنَا أَبُو رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَهُمْ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ .

قَالَ فِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ كُرَيْزٍ وَبُرَيْدَةَ وَنَسْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَأَنْسِ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَفْصَةُ هِيَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ .

١٧

باب

الأذان في أذن المولود

١٥١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْمَعْلُوفُ فِي التَّمْيِيزِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ : عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ .

١٥١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ

الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى.

حدثنا الحسن بن أعين حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن عامر ابن سليمان الأخول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٥١٦ - حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: من الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذكرانا سكن أم لماتنا .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٨

باب

١٥١٧ - حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا أبو المذيرة عن هفيرة بن معدان عن سليمان بن عامر عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خير الأضحية الكعثنى، وخير الكعثنى الحلة .
قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وهفيرة بن معدان يضعف في الحديث .

١٩

باب

١٥١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ هَبَادَةَ حَدَّثَنَا بَنُو
 عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ عَنْ مَخْنَفِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ : كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِرْقَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ
 بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ. هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسْتَوْنَهَا
 الرَّجَبِيَّةُ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ولا نعرف هذا الحديث
 إلا من هذا الوجه من حديث بن عون .

٢٠

باب

(الغيفة بشاة)

١٥١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ
 عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ : يَا فاطمة أخلقِي رأته وَاصدفي بزنته شفره فضة
 قال فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتمم
 وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب .

٢١

باب

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ
السَّمَّانِ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ
عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَذَاحَا بِكَبْشَيْنِ
فَذَبَّحَهُمَا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢

باب

١٥٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُضَلَّى ، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنبَرِهِ فَأَتَى
بِكَبْشَيْنِ فَذَبَّحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ
هَذَا عَنِّي وَعَنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا التَّوَجُّهِ ، وَالْعَمَلُ قَلِيٌّ هُنَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالْمُطَّلِبِ مِنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ يُقَالُ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ .

٢٣

باب

من التقيفة

١٥٢٢ - حدثنا علي بن حنبل أخبرنا علي بن مسهر عن إسماعيل ابن مسلم عن الحسن بن سمره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الغلام مرتين بتقيفته ، يذبح عنه يوم السابع ، ويسمى ، ويخلق رأسه .

حدثنا الحسن بن علي الخليل ، حدثنا يزيد بن هرون ، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام التقيفة يوم السابع فإن لم يتهبأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهبأ عنق عنه يوم حادٍ وهشرين ، وقالوا لا يجرى في التقيفة من الشاة إلا ما يجرى في الأضحية .

٢٤

باب

تَرَكَ أَحَدُ الشَّرِّ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ رَأَى
 هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُصَحِّيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلَا مِنْ
 أَظْفَارِهِ .

قَالَ أَبُو هَيْبٍ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو
 ابْنُ مُسْلِمٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، وَقَدْ رَوَى هَذَا
 الْحَدِيثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مِنْ قَبْرِ هَذَا الْوَجْهِ نَحْوَ هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ كَانَ يَقُولُ
 سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَإِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ . وَهُوَ قَوْلُ
 الشَّافِعِيِّ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْتِشُ
 بِالْمُهْدِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَمْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَمْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرِمُ .

٢١ - كتاب النذور والایمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١
باب

مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَذْرَفِي مَنَصِيَّةٍ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا قَبِيَّةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
لَا تَذْرَفِي مَنَصِيَّةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَصُهْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا
الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ
مُوسَى بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمٍ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا .

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي أَوْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ
كَفَّارَةً يَمِينٍ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ
عَنْ يُونُسَ وَأَبِي صَفْوَانَ هُوَ مَسْكِيٌّ وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ مَرْوَانَ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُجَيْدِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ مِنْ جَلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَقَالَ
قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لَا تَذَرُ
فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَاحْتِجَابًا
بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ وَلَا كَفَّارَةَ
فِي ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

٢

باب

مَنْ تَذَرَّ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَبْلِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَذَرَّ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ تَذَرَّ أَنْ يَمُحِيَ اللَّهُ
فَلَا يَمُحِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُمَيَّرٍ عَنْ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُبَيْيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا : لَا يَبْعَثُ اللَّهُ وَلَيْسَ فِيهِ
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ .

٣

باب

مَا جَاءَ لَا نَذْرَ فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ

عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ
ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْقَبْدِ نَذْرٌ
فِيهَا لَا يَمْلِكُ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤

باب

مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ،
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَوْلى الْمُفِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنِي كَثْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ
أَبِي الْفَخْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَفَّارَةُ
النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ بَيِّنٌ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

٥

باب

مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيِّنٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ يُونُسَ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ
الْإِمْلَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَسْأَلْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أَتَيْتَكَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ
أَمِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى بَيِّنٍ فَرَأَيْتَ خَيْرًا مِنْهَا فَانْتَ الَّذِي هُوَ
خَيْرٌ وَلِكُفْرٍ عَنْ بَيِّنِكَ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦

باب

ما جاء في الكفارة قبل الحنث

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى
يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ .

قال : وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالصَّلُ

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛
أَنَّ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحَنْثِ تُجْزَى . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يُكْفَرُ إِلَّا بِمَدِّ الْحَنْثِ ، قَالَ سُفْيَانُ
الْتَّوَرِيُّ إِنْ كَفَرَ بِمَدِّ الْحَنْثِ أَحَبَّ إِلَيَّ ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحَنْثِ أَجْزَأُهُ .

٧

باب

مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

١٥٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنِي أَبِي وَحَدَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُهْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ فَقَدْ اسْتَنْتَنِي فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ .
قَالَ فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ مُهْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُهْرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ مُهْرٍ مَوْقُوفًا . وَهَكَذَا رَوَى عَنْ سَالِمِ بْنِ ابْنِ مُهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيَّ ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْأَسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَلَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؛ لَمْ يَحْتَسِبْ .

قال أبو عيسى: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن هذا الحديثِ فقال: هذا حديثٌ خطأ، أخطأ فيه عبدُ الرزاقِ اختصاره من حديثِ معمرٍ عن ابني طاووسٍ عن أبيه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: إنَّ سليمانَ ابنَ داودَ قال: لأطوفنَّ الليلةَ على سبعينَ امرأةً، تلِدُ كُلُّ امرأةٍ غلامًا. فطافَ عليهنَّ فلمْ تلِدِ امرأةٌ مِنهنَّ إلا امرأةً نصفَ غلامٍ. قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: لو قالَ إن شاء اللهُ لكانَ كما قالَ، هكذا روى عن عبدِ الرزاقِ عن معمرٍ عن ابني طاووسٍ عن أبيه هذا الحديثُ بطوله وقال: سبعينَ امرأةً، وقد روى هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ، عن أبي هريرةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال: قالَ سليمانُ بنُ داودَ لأطوفنَّ الليلةَ على مائةِ امرأةٍ.

٨

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

١٥٣٣ - حدثنا قتيبةٌ، حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ عن أبيه؛ سمِعَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، قَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بِجَدِّ ذَلِكَ ذَا كِرًا وَلَا آثَرًا.

قالَ . وفي البابِ عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ وابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وُقَيْيَةَ وَبَدِيدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى: قال أبو عبيد: معنى قوله: ولا آثرا، أي لم آثره عن غيري يقول لم آذكره عن غيري.

١٥٣٤ - حدثنا هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر وهو في ركب وهو يخلف بإبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم ليخلف حالف بالله أو ليسكت.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٥٣٥ - حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن

عبيد الله عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلا يقول: لا والكعبة. فقال ابن عمر لا يخلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ونسب هذا الحديث عند بعض أهل العلم؛ أن قوله فقد كفر أو أشرك على التثنية. والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول: وأبي وأبي. فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تخلفوا بأبائكم. وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال في حلفه واللوات والنزى، فليقل لا إله إلا الله.

قال أبو عيسى: هذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قَالَ: إِنَّ الرِّبَاءَ شِرْكٌ وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ، مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا الْآيَةَ، قَالَ لَا يُرَآئِي.

٩

باب

مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّطَارُ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرْتُ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فُسِّئِلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَفِيَّ عَنْ مَشْيِهَا. مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا نَذَرْتَ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَأَنْهَدِ شَاءَ.

١٥٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَوْسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ هَزَّ وَجَلَ لَفِيَّ مَنْ تَمَذَّبَ هَذَا نَفْسَهُ قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبْ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠
باب

في كراهية النذر

١٥٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنْذَرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ
بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
كَرَهُوا النَّذْرَ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي
الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ . وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَقَى بِهِ ؛ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكْرَهُ
لَهُ النَّذْرُ .

١١
باب

ما جاء في وفاة النذر

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَمِيدٍ الْقَطَّانُ
عَنْ هَيْبِ اللَّهِ بْنِ مَعْرَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ

إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ :
أَوْفِ بِنَذْرِكَ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا : إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَاعَةٌ ؛ فَلْيَفِ
بِهِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
لَا أَعْتَكِفَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ
صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا . وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ
يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٢

باب

مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْلِفُ يَهْدِيهِ الْيَمِينِ «لَا وَمَقْلَبِ
الْقَلْبِ» .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣

باب

مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ
عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَعْتَقَ
رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَبْعَثَ فِرَاحَهُ
بِفِرَاحِهِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرٍو وَبْنِ عَبَّاسٍ وَوَالِدَةَ بْنِ الْأَسْوَدِ
وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُقَيْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَكُتَيْبَةَ بْنَ مَرْثَدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَمَةَ بْنِ الْهَادِ. وَهُوَ
مَدَنِيٌّ نَفَقَ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٤

باب

مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ
هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ الْمُرِّيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ

مَا لَنَا حَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُمْتَقِمَهَا .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَعْرَرٍ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْجَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا .

١٥

باب

مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَاذِبٌ .

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ فَقَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ قَبِلَ كَذَا وَكَذَا فَقَمَلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَيَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْتَابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَآحَدٍ وَإِسْحَقَ

١٦
باب

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ مَالِكِ الْيَحْضُبِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي
نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَزَكِّبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَعْمُرْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل
العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

١٧
باب

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيرَةِ . حَدَّثَنَا
الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُنَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ
وَاللَّاتِ وَالْمَرْزِيِّ؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ أَقَامِرَكَ
فَلْيَصِدَّقْ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْمُنِيرَةِ هُوَ
أَبُو لَانِي الْحَصِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ .

١٨

بَاب

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيْتِ .

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ؛ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْضِ عَنْهَا .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٩

بَاب

مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ؛
هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
إِنَّمَا امْرِيٌّ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا ؛ كَانَ فَكَاهُ مِنَ النَّارِ . يُجْزَى
كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ ، وَإِنَّمَا امْرِيٌّ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ؛

كَانَتْ فَكَأَنَّهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ
مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَأَنَّهَا مِنَ النَّارِ. يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا
عَضْوًا مِنْهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ مَا بَدَلَهُ عَلَى أَنْ عِنَقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ
أَفْضَلُ مِنْ عِنَقِ الْإِنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَعْتَقَ
امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَ فَكَأَنَّهَا مِنَ النَّارِ. يُجْزَى كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ.
الْحَدِيثُ صَحِيحٌ فِي طَرَفِهِ.